الى خلاف الامة فان كثيرا من العلماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا
للجاني اولا ثم يحمله العاقلة ويقرعون عليه انه اذا انتهى الحمل الى
المال وهو خال يؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطأ ولم يصدقه
العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية
في الخطأ يجب على العاقلة ابتداء فكانه سفارة على غيره فلا يلزمه شيء وان
قلنا بملاقاته للوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت
العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض
وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان
كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح
وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة وفي
الصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له بظهور امارات
التوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغ بكرا النكاح
اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك ويحتمل
الولي على تزويج الصغير عند ظهور الغبطة لهما نظرا وكذا يجبر الولي على
تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة والضرر يجبر صاحب

الطعام

الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف
قاعدة ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم
يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع فله نقله الى
غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرأة نفسها
متعة فانه شعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة لمجنون الا برضاها
عند بعض العامة فلها حق في بضعها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط علم
المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وورد
الكاتبة امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك
وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة والقرينة
تعين المراد باطل وسع القرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر
وآخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزمه
وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على
ما هو في حيز الامتناع ظاهرا وبضرب من التاويل يصير ممكنا كما
لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة
منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)